٤

# السياسة الشرعية في أحكام حد الحرابة عند الامام القرطبي

## دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون اليمني

د. مصطفى محمود صالح الروسي ـ أستاذ الفقه وأصوله المشارك،
رئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية بكلية الآداب ـ جامعة إب
الباحث/ رضوان قايد العودي ـ قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية بكلية الآداب ـ جامعة إب

**ملخص البحث**

جاءت هذه الدراسة لتناقش رأي الامام القرطبي في مسألة من أهم مسائل السياسة الشرعية، وهي مسألة الحرابة، أو ما يعرف بقطع الطريق، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والقانون اليمني ، وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وستة مباحث، أما التمهيد فقد خص بمفاتيح عنوان الدراسة، وأما المباحث فقد تناولت -على الترتيب - المسائل الاتية: أحكام عقوبة الحرابة، والحقوق المتعلقة بحد الحرابة، واحكام الضمان في جريمة الحرابة، وحكم اشتراط الكفاءة بين القاتل والمقتول لتنفيذ القصاص في الحرابة، وحكم الاعانة على جريمة الحرابة، وأحكام توبة المحارب. وقد خلصت الدراسة الى جملة من النتائج، منها: أن الامام القرطبي يرى أن الإمام مخير مطلقا في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لردع المحاربين وليس مقيدا باختيار كل عقوبة بما يناسبها من جرائم الحرابة، كما هوراي الجمهور والقانون اليمني، وأن حق الله مقدم فيها على حق العباد، وأن من أعان في جريمة الحرابة فحكمه حكم المحارب خلافا لما عليه الحنفية والشافعية والقانون اليمني، وأن العقوبة المتعلقة بحق الله تعالى تسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم ويلزمهم ضمان الحقوق المتعلقة بالعباد مطلقا، وهو رأي القانون اليمني خلافا لما ذهب إليه الزيدية من سقوط الحقوق بالتوبة قبل القدرة عليهم مطلقا، سواء كان حقا لله أم للعباد.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله الصادق الامين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد،،،

إن البحث بما يخدم الشريعة الإسلامية و يظهر محاسنها التشريعية، من أجلِّ الأمور التي ينبغي على طلبة العلم القيام بها والسعي إلى تحصيلها، وفي هذه الدراسة سيتم تناول جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي والمسمى بفقه السياسة الشرعية، والذي لا يزال الحديث عنه في حاجة إلى مزيد من البحث لكشف مكنونه واستخراج مدفونه، وتوظيف ما يصلح منه للتوظيف في واقعنا المعاصر؛ ولعلاقته المباشرة بحياة الأمة، وحاجاتها – خصوصا - ونحن نعيش في ظل ثورة المعلومات والعولمة التي تجتاح العالم بأكمله محاولة فرض انظمتها، وفي ظل هذه التطورات المستمرة كان لابد من الرجوع إلى منارات تضيء الطريق وتبين السبل، وقد اتخذت هذه الدراسة من فقه الإمام القرطبي منار هداية لبيان هذا الجانب المهم من الفقه الإسلامي؛ كون القرطبي من السبَّاقين إلى تأصيل فقه السياسة الشرعية. ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة؛ لتسليط الضوء على أحكام السياسية الشرعية في فقه الإمام القرطبي من خلال مصنفه الجامع لأحكام القران، الذي لا يكاد يَستغني عنه عالم أو متعلِّم، فهو بحقٍ جامع، وهو ما دعانا إلى الاخذ من ثرائه الزاخر، وفوائده الفريدة، وربط تلك المسائل بالقانون اليمني لما لهذا الامر من حضور بارز في الساحة والواقع الملموس، ولا سيما في عصرنا الحالي، ولأن موضوع السياسة الشرعية من الموضوعات الواسعة والمتشعبة فقد اقتصرت على دراسة أحكام السياسة الشرعية في باب الحرابة عند الإمام القرطبي، مقارنا اراء الامام القرطبي بآراء غيره من الفقهاء ومستعرضا لراي القانون اليمني في هذا الباب، وقد جعلته تحت اسم (السياسة الشرعية في حد الحرابة عند القرطبي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون اليمني).

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تتناول القضايا الاتية:

١ - تناقش قضية من أهم القضايا التي تلامس أمن المجتمع واستقراره، وتؤثر في حركته ونشطا ته العامة والخاصة.

٢ - تكشف عن سياسة الإسلام العقابية في معالجة الجرائم ذات الأبعاد الخطيرة في شل حركة الحياة الاجتماعية وتعطيل نشاطاتها المختلفة -

٣ - تبرز رأي عالم من علماء الأمة الكبار في باب السياسة الشرعية والذي لم ينل حقه من الدراسة بصورة كافية.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - الأصالة والجدة في موضوع الدراسة: أما الأصالة فتتمثل في كونه يطرق قضية ذات علاقة وثيقة وأصيلة بحياة الناس ويقدم لها الحلول والمعالجات التشريعية والقانونية من وجهة نظر عالم من علماء الأمة وفقائها الكبار. وأما من حيث الجدة: فلم يسبق -حسب علم الباحث - وجود دراسة مستقلة تناولت اراء الامام القرطبي في موضوع الحرابة وأحكامها.

٢ - ميول الباحث ورغبته الذاتية في دراسة آراء الإمام القرطبي في حد الحرابة ومعرفة مدى اتفاقه واختلافه مع غيره من فقهاء الشريعة والقانون اليمني.

**أهداف الدراسة:**

١ -إبراز آراء الإمام القرطبي في أحكام الحرابة وموازنتها بآراء غيره من فقهاء الشريعة والقانون اليمني.

٢ -الكشف عن سياسة الإسلام العقابية في معالجة الجرائم ذات الأبعاد الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره.

منهج الدراسة والبحث:

١ -المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آراء الإمام القرطبي و آراء غيره من الفقهاء ورأي القانون اليمني، وتجميعها من مصادرها الفقهية والقانونية.

٢ -المنهج التحليلي: لتحليل ما تم استقراؤه من آراء فقهية والوقوف على أصولها الاستدلالية وأسباب النزاع بين الفقهاء للخروج بتصور شامل لأبعاد المسالة موضوع الدراسة .

٣ -المنهج المقارن: لمقارنة ما تم استخلاصه من نتائج نهائية في المسالة عند الأمام القرطبي والفقهاء وعند القانون.

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات كثيرة عن الإمام القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن إلا أن أغلبها في باب التفسير وعلوم القران، وما وقف عليه الباحثون من دراسات فقهية فقليلة جدا فضلا عن كونها بعيدة عن ما نحن بصدد دراسته، كما سنبينه فيما يأتي:

١ -اختيارات الامام القرطبي في الحدود والجنايات من خلال تفسيره الجامع لأحكام القران: للباحث: عمر أحمد سالم عليو، وهو بحث مقدم إلى جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية بجمهورية السودان في العام١٤٣٨/٥٢٠١٦م، لنيل درجة الماستر، ومن خلال الوقوف عليه تبين لي أن الباحث قد تناول اختياراته التفسيرية وليس اختياراته الفقهية فدراسته بعيدة عن ما تهدف إليه هذه الدراسة.

٢ -اختيارات الإمام القرطبي الفقهية في المعاملات المالية من خلال كتابه الجامع لأحكام القران: الباحثة نادية فرحان الشميري، وهي رسالة تقدمت بها الباحثة الى جامعة صنعاء لنيل درجة الماستر ولم تشر إلى تاريخها، وهي بعيدة عن دراستنا، أما بقية الدراسات فهي كما أشرنا أعلاه.

**خطة الدراسة:**

المبحث التمهيدي: تعريف عام بمصطلحات عنوان الدراسة.

المبحث الاول: عقوبة الحرابة وأحكامها.

المبحث الثاني: حكم تنازل ولي الدم عن القصاص مقابل الدية.

المبحث الثالث: حكم ضمان المحارب.

المبحث الرابع: حكم اشتراط الكفاءة لتنفيذ القصاص في الحرابة.

المبحث الخامس: حكم الإعانة على الحرابة.

المبحث السادس: العقوبات التي تسقط عن المحارب بالتوبة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي

### تعريف عام بمصطلحات عنوان الدراسة.

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الاول: التعريف بالإمام القرطبي.

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الأندلسي القرطبي، هذا ولم تذكر كتب التاريخ سنة ولادته؛ من أهل قرطبة، وقد رجّح الدكتور السنوسي أن ولادة القرطبي كانت في أواخر القرن السادس، أو مستهل القرن السابع، ثم رحل إلى صعيد مصر واستقرّ بمنية أبي خُصَيب واستقرّ فيها إلى أن توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ. (١).

#### مكانته العلميّة:

كان -رحمه الله - من العلماء العارفين، المعروفين بالورع والزهد في الدنيا، وكانت أوقاته مجزأة ما بين عبادةٍ وتصنيف. قال ابن فرحون: " كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف". وكان معروفا بالتواضع طارحا للتكلّف، سمع من علماء عصره، أمثال أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب (المُفهِم في شرح مسلم) ، وحدّث عن أبي الحسن اليحصبي، والحافظ أبي علي البكري وغيرهما(٢)

#### مؤلفاته:

ألف الإمام القرطبي من التصانيف ما يدل على إمامته وكثرة اطلاعه وفضله، منها: الجامع لأحكام القرآن: وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، كما وصفه ابن فرحون، حيث أسقط من تفسيره القصص والتواريخ، وأثبت بدلا منها أحكام القرآن

(١) ينظر: طبقات المفسرين، الداوودي، (٢/٦٥ - ٦٦) ، طبقات المفسرين، السيوطي (ص ٧٩)، الأعلام،(٦/٢١٧).

(٢) ينظر: الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، (ص ٣١٧).

واستنباط الأدلة، وذكر القراءات واللغة والإعراب، وبيّن الناسخ والمنسوخ ، وهو ما ستعتمده الدراسة للوقوف على آرائه ، ونظرا لأهمية الكتاب، وكثرة حاجة طلبة العلم له فقد قام عدد من دور النشر بطباعته ونشره؛ فطبعته دار الكتب المصرية، القاهرة عدة طبعات ١٩٣٣، ١٩٣٧ ، ١٩٤٩، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت: ١٩٦٥، ودار القلم، القاهرة ١٩٦٦، ودار ابن حزم، بيروت: ٢٠٠٤. ، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، في مجلدين، مطبعة الصحابة للتراث، طنطا : ١٩٩٥م ، و التذكار في أفضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي، طبعته دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٦م، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة، نشرته دار الكتب العلمية، بيروت : ١٩٩٤.م، وكتاب عذاب القبر ونعيمه وعظة الموت، المكتبة التوفيقية، القاهرة ودار الغد، المنصورة: ٢٠٠٢ م، الوجيز في فضائل الكتاب العزيز، الناشر : دار الحديث، القاهرة .، التذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة(١).

## المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية

### الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة:

أولا : تعريف السياسة لغة :

السياسة لغة: اسم مصدر مأخوذ من الفعل ساس يسوس سياسة، "والسوس: الرياسة"(٢).

يقال: ساس الأمر سياسة بمعنى: قام به، وهو سائس، من قولهم: ساسه. وسوَّسه القوم "وَفِي الْحَدِيثِ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» (٣).

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، ويُطلق هذا اللفظ

(١) ينظر: طبقات المفسرين، للداودي، (٦٦/٢)، معجم المؤلفين، (٢٤٠/٨)، الديباج المذهب( ص٣١٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٦/ ١٠٨).

(٣) صحيح البخاري، باب (ما ذكر عن بني إسرائيل)، ،حديث رقم: (٣٤٥٥ )، صحيح مسلم، باب(الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، حديث رقم: (١٨٤٢).

بإطلاقات كثيرة، يدور معناها حول القيام على الشيء، وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه(١).

ثانيا: تعريف الشرعية لغة :

الشرعية لغة: نسبة إلى الشرع، و هي مأخوذة من الأصل اللغوي (شرع)، وهو يدل على شيء يُفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة والشرعة والشريعة: ما سنَّ الله من الدين وأمر به(٢).

**الفرع الثاني تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:**

اولاً: تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى:

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح السياسة الشرعية في مصنفاتهم الفقهية بصورة شائعة كما هو الحال عند المتأخرين من الفقهاء، وإنما كان مصطلح السياسة الشرعية يدخل تحت مفهوم الأحكام الفقهية على وجه العموم أو تحت مصطلح الأحكام السلطانية كما فعل الإمام الماوردي، ويلاحظ أن كُتُبَ الفقهاء القدامى قد اشتملت على الأحكام الفقهية، والأحكام السياسية دون تمييز بينها، وأن التمييز بين هذين النوعين من الأحكام لم يظهر إلَّا مع الفقهاء المتأخرين، ويعتبر فقهاء الحنفية هم أكثر من استعمل مصطلح (السياسة) في مؤلفاتهم، حتى إن الإمام محمدً (١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - سمى كتاب عمر، رضي الله عنه، إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، كتاب (السياسة)(٣). ويعبر الشافعية عن مصطلح (السياسة الشرعية) بمصطلح (المصلحة)، ويجعلونها مرادفة لها، ويخصون ذلك فيما ترك الشارع تقديره للإمام، أو من في حكمه، ويُعبرون عن ذلك بقولهم: "وإنما فُعِل للمصلحة"(٤). وهذا حكم بمقتضى السياسة الشرعية، وإن لم يعبروا عن ذلك بهذا المصطلح، لكن

(١) ينظر: لسان العرب، (٦/ ١٠٨).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١٢٣٦/٣)، القاموس المحيط، (ص: ٧٣٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩/٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص: ٤٩١).

فُهِم ذلك من تعليلهم، والإمام الماوردي استعمل مصطلح (السياسة)، من ذلك تعليل بعض الفقهاء لبعض الأحكام على أنها من باب السياسة، كقولهم: وتفتضيه السياسة(١).

كما أن الجويني استعمل مصطلحين قريبين من مصطلح السياسة الشرعية:

أحدهما: مصطلح "الإيالة الشرعية" (٢).

ثانيهما: مصطلح "السياسة الدينية"(٣)، بيد أنه لم يحدد المراد من هذين المصطلحين. والظاهر من كلام الفقهاء المتقدمين، أنهم يستعملون مصطلح السياسة الشرعية مرادفًا لمصطلح العقوبة التعزيرية. قال ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان؛ ولذا عطفوا أحدهما على الآخر؛ لبيان التفسير"(٤).

ويؤيد هذا الاستعمال، أن هذا المصطلح غالبًا ما يذكره الفقهاء في بابي الحدود والتعزير. والحنفية -خاصة - يستعملون هذا المصطلح بكثرة. بَيْدَ أن استعمال مصطلح (السياسة الشرعية) في كلام الفقهاء المتأخرين والمعاصرين، لم يقف عند بابي الحدود والتعزير، وإنما تعداه إلى ما هو أوسع من ذلك ليشمل النظم المالية، والقضاء، والتنفيذ، والإدارة، ونظام الحكم(٥).

والظاهر أن أول من استعمل مصطلح (السياسة الشرعية) من الفقهاء المتقدمين هو ابن عقيل الحنبلي، حيث نقل عنه قوله: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية، أنه هو الحزم"(٦). وأتى ابن نُجيم على هذا المصطلح في أثناء بيانه أن السياسة نوعان: عادلة وظالمة، فقال: "وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبًا متعددة"(٧).

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (١٣/ ١٤٦).

(٢) ينظر: غياث الأمم والتياث الظلم،(ص: ٢٥٦).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ١٣٩) ؛ بدائع السلك في طبائع الملك، (٢/ ٢٢٤).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٤/ ١٥).

(٥) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص٨).

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٧/ ٣٥١).

(٧) بنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بحاشية: منحة الخالق، (٥/ ٧٦).

غير أنه لم يذكر أيًّا من هذه الكتب المؤلفة في هذا الموضوع. ولعله يقصد بذلك أن الفقهاء صنفوا في موضوعات السياسة الشرعية، وإن لم يفردوها بهذا العنوان. وقد أصبح استعمال هذا المصطلح شائعًا بين الفقهاء، بل إن بعضهم أفرد مصطلح السياسة الشرعية في كتاب مستقل، مثل (الأحكام السلطانية) ، و(تدبير أهل الإسلام)، و(السياسة الملوكية)، و(الإيالة)، ونحو ذلك من المسميات التي يقصدون بها الأحكام المتعلقة بالإمامة، والسلطات المقررة لها(١).

ولعل أقرب تعريف للفقهاء القدامى هو تعريف ابن عقيل الحنبلي، حيث عرفها بقوله: "السياسة: ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي"(٢).

**ثانياً : تعريف السياسة عند الفقهاء المعاصرين :**

عرفها عبد الوهاب خلاف، بأنها: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"(٣).

من خلال استعراض التعريفات السابقة فالذي يظهر أنّ المقصود بالسياسة الشرعية هي جملة التدابير والتنظيمات القائمة على الاجتهاد الحاصل من ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه، من أجل مواجهة الواقع المتغير، وبما لا يخالف أصول الشرع ومقاصده الكلية. وبحسب هذا التعريف، فإن السياسة الشرعية تستوعب من الأحكام العملية ما ورد بشأنه نص خاص وما لم يرد فيه نص خاص وإنما يفهم من عموميات الشريعة، بشرط أن لا يخالف دليلاً معتبرًا

(١) ينظر: غياث الأمم والتياث الظلم، (ص: ١٩).

(٢) فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، (١ / ١٠٠).

(٣) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص: ٢٠).

**الفرع الثالث: تعريف الحرابة لغة واصطلاحا:**

**أولا: تعريف الحرابة لغة:**

مأخوذة من الفعل حَرَبَ. قال ابن فارس: الحاء، والراء، والباء أصول ثلاثة، وهي مشتقة من الحَرَب" بالتحريك"، وهو السلب. يقال: حربته ماله، وقد حُرب ماله، أي: سلبة،.. (١)

ومنه: الحريب والمحروب، وهو الذي سلب ماله حرباً. ومنه: المحارب: أسم فاعل من حارب، أي فاعل الحرب يقال: رجل محارب ومحراب أي كثير الحرب والقتال(٢).

ومنه: الحرَّابة: وهي الكتبة ذات انتهاب واستلاب، ومنه: الحارب الشالح، أي: الغاصب الناهب(٣).

وخلاصة القول أن مادة " حرب": يدور معناها حول سلب المال، أو نهبه عن طريق المغالبة والقوة.

**ثانياً: تعريف الحرابة اصطلاحاً:**

اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة، وذلك تبعاً لاختلافهم فيما يصدق عليه اسم الحرابة من الجرائم أو الجنايات ويمكن استعراض بعض هذه التعريفات فيما يأتي:

١ - عرف بعض الحنفية الحرابة بأنها" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق"(٤).

٢ - عرفها المالكية بأنها:" قطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر الغوث.."(٥).

٣ - عرفها الشافعية بأنها:" البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"(٦).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٤٨/٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ١٦/٥، لسان العرب: ٣٠٣/٢، تاج العروس: ٢٥٠/٢.

(٣) ينظر: تاج العروس، ٢٦٠/٢، المعجم الوسيط: ١٦٤/١، لسان العرب: ٣٠٤/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٩٠/٧.

(٥) ينظر: مواهب الجليل، ٣١٤/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٠٤/٨.

(٦) ينظر: أسنى المطالب، ١٥٤/٤، تحفة المحتاج: ١٥٧/٩، مغني المحتاج: ٤٩٧/٥.

٤ - عرفها الحنابلة بقولهم:" المحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"(١).

٥ - عرفها الزيدية بقولهم:" المحاربون: هم من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال"(٢).

وبناءً على ما سبق ذكره من تعريفات للحرابة، يمكننا اختيار تعريف الحرابة فنقول: الحرابة هي: الخروج لإخافة السبيل، أو لأخذ مال، أو لقتل نفس معصومة أو لانتهاك فرج اعتماداً على الغلبة مع البعد عن الغوث.

وهذا التعريف لا يبعد كثيراً عن تعريف فقهاء الشافعية، وإنما زيد فيه جملة " وانتهاك فرج" ليدخل في باب الحرابة إذا كان عن طريق الاغتصاب والمغالبة.

## المبحث الأول

## عقوبة الحرابة وأحكامها

تحرير محل النزاع في المسألة:

الأصل في عقوبة الحرابة هو قوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم...الآية"[ المائدة: ٣٣]. وبالتالي: فلم يختلف الفقهاء -من حيث الجملة - في أن ما ذكرته الآية الكريمة هي العقوبة المقررة شرعاً في حد الحرابة، وإنما اختلفوا في تفاصيل هذه العقوبة، كونها جاءت مجملة في الآية الكريمة(٣).

ويمكن إرجاع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في دلالة حرف العطف " أو" ومعناه، بمعنى: هل هو للتخيير، وبالتالي: فالإمام مخير باختيار العقوبة التي

(١) ينظر: المغني، ١٤٤/٩، المبدع: ٤٥٦/٧، كشاف القناع: ١٤٩/٦.

(٢) ينظر: البحر الزخار، ١٩٧/٥، التاج المذهب: ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ٢٣٩/٤.

يراها محققة للمصلحة وبصرف النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها المحارب، أم أن حرف " أو" ليس للتخيير، ولكنه للترتيب والتنويع، وبالتالي: فالإمام ليس مخيراً بل مقيد باختيار العقوبة بناءً على جسامة الجريمة، فلا يختار عقوبة صغرى مقابل جريمة كبرى أو عقوبة كبرى مقابل جريمة صغرى؟(١). ويمكن عرض اختلاف الفقهاء من خلال الثلاثة المطالب الاتية:

**المطلب الاول: عقوبة الحرابة عند القرطبي:**

ذهب الإمام القرطبي إلى أن حد المحارب راجع إلى اجتهاد الإمام واختياره وفقا لما يحقق المصلحة المقصودة من العقوبة التي ذكرها الله في آية الحرابة من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي(٢).

قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في المسألة:" الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي اوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي"(٣).

واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنه "كل شيء في القرآن : أو أو فهو فيه مخير"(٤) قال الإمام القرطبي: "وهذا القول أشعر بظاهر الآية"(٥).

**المطلب الثاني: عقوبة الحرابة عند الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في العقوبة المقررة شرعا في حد الحرابة إلى أقوال ، يمكن عرضها فيما ياتي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب إنزال عقوبة الحرابة على المحارب تبعاً لنوع الجريمة التي ارتكبها ومقدار جسامتها، فيقتل ويصلب إن قتل وأخذ المال

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٩٣/٧، بداية المجتهد: ٢٣٩/٤، المغني: ١٤٥/٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ١٥١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ١٥١).

(٤)مصنف ابن ابي شيبة باب (حد الحرابة)، حديث رقم: (١٢٥٩٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ١٥١).

فقط، وينفى من الأرض إن اقتصر على إخافة الطريق، وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والزيدية(٤).وقد استدل هؤلاء الفقهاء بأدلة منها :

١ - أن حرف العطف في الآية السابقة، والمذكور بين كل عقوبة وأخرى يدل على أن المراد به التنويع وليس التخيير، وهذا أمرُ شائع في القرآن الكريم، يشهد له كثير من الآيات، منها: قوله تعالى{وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أو نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [البقرة: ١٣٥]

٢ -قوله تعالى{ قُلْنَا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا} [الكهف: ٨٦].

فلفظ " أو" الوارد في الآيتين الكريمتين يقصد منه التنويع لا التخيير؛ لأنه يمتنع في الأولى، ولا يتصور في الثانية ، وهذا الأمر نفسه ينطبق على حرف "أو" في آية الحرابة(٥).

٢ - ما روي عن ابن عباس – ﷺ – أنه قال في عقوبة المحاربين :( إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض..)(٦).

٣ - أن القول بالتنويع في عقوبة الحرابة تبعاً لنوع الجريمة هو القياس الصحيح الموافق لمنطق العدالة في العقوبة، فالجريمة الكبيرة أو الجسيمة تقابلها عقوبة جسيمة، والجريمة الأدنى والأضعف تقابلها عقوبة ضعيفة، وليس من منطق العدل والعقل القول بالعكس، ولأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم،

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٣/٧، فتح القدير: ٤٢٤/٥، البحر الرائق: ٧٣/٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، ١٦١/٩، مغني المحتاج: ٥٠٠/٥، نهاية المحتاج: ٦/٨.

(٣) ينظر: المغني، ١٤٥/٩، شرح منتهى الإرادات: ٣٨٢/٣، كشاف القناع: ١٥٢/٦.

(٤) ينظر: البحر الزخار، ١٩٩/٥، التاج المذهب: ٢٥٢/٤، ٢٥٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٩٣/٧، نهاية المحتاج: ٧/٨، مطالب أولى النهى: ٢٥٥/٦.

(٦) مصنف عبدالرزاق: ١٠٨/١٠، (١٨٥٤٤)، مصنف ابن أبي شيبه: ٤٤٥/٦، (٣٢١٩١).

ولذلك اختلفت عقوبة الزاني عن السارق، وعن القاذف، وهكذا..، فدل على وجوب التنويع في عقوبة الحرابة(١).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عقوبة الحرابة يرجع فيها التخيير المطلق للإمام، فهو المخير في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة في تحقيق المصلحة العامة في حد الحرابة، وبصرف النظر عن نوع الجريمة وجسامتها، مادام في ذلك تحقيق المصلحة، وهذا مذهب الظاهرية(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة متعددة، منها:

١ - ظاهر آية الحرابة: فإن ظاهرها يدل على أن حرف العطف "أو" والمذكور في آية الحرابة يقصد به التخيير لا التنويع والترتيب، وهذا هو الأسلوب الأشهر في استخدام القرآن الكريم للفظ "أو" حيث استعمله القرآن فيما أوجبه من فروض وأحكام كما في كفارة اليمين في قوله تعالى:{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } [المائدة: ٨٩]. و كما في كفارة الحج في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ}[البقرة: ١٩٦]، فلفظ هاتين الآيتين يدل على التخيير وليس التنويع والأمر نفسه ينطبق علي "أو" في آية الحرابة(٣).

٢ - ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما -، أنه قال: " ما كان في القرآن من لفظ "أو" فصاحبه بالخيار.."(٤).

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإمام مخير تخيير مقيد، وليس تخيير مطلق، فإن قتل المحارب فلابد من قتله أو صلبه، وليس للإمام تخيير في قطعه أو نفيه، ، وإن أخذ

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٩٣/٧، المغني: ١٤٦/٩.

(٢) ينظر: المحلى، ٢٨٩/١٢، المغني: ١٤٥/٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٥١/٦) ؛بداية المجتهد، (٢٣٩/٤) ؛المحلى، (٢٨٩/١٢).

(٤) مصنف بن أبي شيبة: ٩٨/٣، (١٢٤٥٨).

المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، أو قطعه من خلاف، أما إذا أخاف السبيل فللإمام الاختيار المطلق في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وهذا مذهب المالكية(١).

وقد استدلوا بأدلة القولين السابقين محاولين الجمع بين الأقوال والاحتياط في إنزال العقوبة المناسبة مراعين في ذلك جسامة الجريمة ونوعها من جهة، ومن جهة أخرى تخيير الإمام في اختيار العقوبة التي تحقق المصلحة(٢).

**المطلب الثالث: عقوبة الحرابة في القانون اليمني:**

ذهب المشرع اليمني في المادة (٣٠٧): إلى أن عقوبة المحارب ، مرتبة و كما يلي:

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أقتصر فعلة على إخافة السبيل.

ثانيًا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً. ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

**المناقشة والترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلوا به من أدلة في هذه المسألة، فالذي يظهر للباحث: أن ما ذهب إليه فقهاء المالكية من قولهم بالتخيير المقيد للإمام في اختيار العقوبة بما يحقق المصلحة، هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ٢٣٩/٤، الذخيرة: ١٢٧/١٢، حاشية الدسوقي: ٣٥٠/٤.

(٢) ينظر: المدونة، ٥٩٤/١، المقدمات الممهدات: ٢٨٨/٣، الذخيرة: ١٢٧/١٢.

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول إذا ما قورنت بما استدل به أصحاب القولين الأخيرين، والذي يتمثل بالآتي:

١. استدلالهم بظاهر آية الحرابة، فالذي يفهم من ظاهرها أن لفظ " أو" يدل على التخيير وليس التنويع، والمعروف عند أهل الأصول أن الأصل هو الظاهر، وأنه لا يعدل عن الظاهر الى غيره إلا بدليل أو قرينة، وليس ثمة دليل أو قرينة.

٢. أنه القول الذي يحقق الغاية من القولين الأخرين، والذي تمثل بالمحافظة على ضبط العقوبة بما يناسبها من الجريمة، كما هي الغاية من القول الأول، وفي الوقت نفسه وسع من دائرة الاختيار للإمام، باختيار عقوبة تحقق المصلحة العامة، وهو الغاية من القول الثاني؛ وبالتالي فقد حقق الغاية والمقصد الذي يهدف إليها القولان الأخيران.

٣. أنه القول الذي يتناسب مع المقاصد العامة من تشريع العقوبة، حيث أعطى الإمام الحق في اختيار العقوبة، لكنه مع ذلك قيده بشرطين مهمين هما:

الشرط الأول: أن يحقق هذا التخيير المصلحة العامة من العقوبة.

الشرط الثاني: أن لا يناقض هذا التخيير أو يخالف الأصول العامة التي قام عليها التشريع الإسلامي، والذي يتمثل بعدالة العقوبة ومناسبتها لنوع الجريمة وجسامتها، وبالتالي: حافظ على العقوبة الأصلية المقررة لأصل الجريمة - من جهة -، كما وسع -كذلك - للإمام دائرة اختيار العقوبة المضافة إلى العقوبة الأصلية مراعاة للجريمة الجديدة - من جهة أخرى -، فالقتل للقاتل، وهي العقوبة الأصلية في جريمة القتل، ولكن يجوز للإمام أن يضيف إليها عقوبة الصلب، مراعاةً لما زاد على جريمة القتل من جريمة إضافية، وهي الحرابة بالتخويف والإرهاب، وهكذا في أخذ المال، فالسرقة حكمها الأصلي القطع، ولكن بزيادة جريمة الإرهاب والتخويف بالحرابة تضاف عقوبة القطع من خلاف، أو القتل، والصلب، وهكذا، وبالتالي: فقد حافظ هذا القول على عدالة العقوبة ومناسبتها للجريمة من جهة، وكذلك حافظ على حق الإمام في اختيار العقوبة بما يحقق المصلحة العامة من جهة أخرى من غير غلوٍ ولا جفاء كما هو الحال في القولين الأخيرين.

٤ -أنه القول الذي يستوعب ما يستجد من نوازل الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الفساد في الارض: كجرائم الاختطاف و الاغتصاب عن طريق التهديد بالسلاح أو اعتماد على المغالبة، وكذلك قطع طرق الملاحة البحرية، أو الجوية، أو البرية، وما شابه ذلك، فهذه الجرائم تدخل في دائرة جرائم الفساد في الأرض، والقول بأن العقوبة في الحرابة تقتصر على التنويع تبعاً لنوع الجريمة يؤدي إلى عدم دخول كثير من النوازل المعاصرة تحت دائرة الحرابة، لعدم تعيين عقوبة خاصة لكل نازلة من هذه النوازل المستجدة، -لا سيما - وقد جاءت عقوبة الحرابة مقترنة بلفظ مجمل في الآية الكريمة، وهو الفساد في الأرض، فدل على تخيير الإمام في اختيار العقوبة الرادعة التي تحقق مقاصد الشريعة من تشريع العقوبة.

**ثانياً: سلامة هذا القول من المآخذ التي قدمت على القولين الأخيرين، والتي تتمثل بالآتي:**

١ -أما القول الذي يقضي بوجوب تنويع العقوبة، بحيث يجب على الإمام أن يختار من العقوبة ما يتناسب مع الجريمة، فالقتل للقاتل، والقطع لآخذ المال، فإن فيه تفريط ، وذلك من حيث عدم اعتبار الجريمة الزائدة على الجريمة الأصلية وهي جريمة الحرابة، فمجرد الاقتصار على عقوبة القتل للقاتل، أو القطع لآخذ المال، فيه عدم اعتبار ما أضيف إليهما من جريمة الحرابة، وهي الإرهاب وتخويف الأمنين، وبالتالي فلا يصدق عليهما اسم الحرابة، وإنما جريمة قتل وجريمة سرقة.

٢ -أما القول الذي يقضي بالتخيير المطلق للإمام باختيار ما يراه مناسباً في تحقيق المصلحة العامة، فإن هذا- كذلك - فيه إفراط؛ وذلك لعدم مراعاته الفارق بين جسامة الجريمة عن غيرها؛ وهذا قد يفضي إلى أن تتساوى جميع جرائم الحرابة في العقوبة؛ بحيث تتساوى عقوبة القتل مع عقوبة إخافة الطريق، وهذا فيه إفراط؛ لأنه قد يختار من العقوبة ما لا يناسب جسامة الجريمة ؛ وبالتالي لا تتحقق الغاية التي لأجلها شرعت العقوبة وهو الردع

والرجز -هذا من جهة ؛ كما أن القول بالتخيير المطلق للإمام قد يفضي إلى اختيار عقوبة تناقض العقوبة الأصلية المقررة لبعض جرائم الحرابة كجريمة القتل والسرقة ، وهذا يؤدي إلى القول بتناقض التشريع - من جهة ثانية - وهذا غير متصود -عقلاً وشرعاً - ؛ وبالتالي فهذان القولان فيهما إفراط وتفريط -كما رأيت - فلم يبق غير ترجيح القول الثالث، وهو القول الذي يذهب إلى التخيير المقيد للإمام باختيار العقوبة التي تحقق المصلحة العامة وبما لا يناقض أو يسقط عقوبة أصلية شرعت في حال انفراد إحدى هذه الجرائم كجريمة القتل أو جريمة السرقة.

## المبحث الثاني:

## حكم تنازل ولي الدم عن القصاص مقابل الدية في الحرابة

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا قبض عليه قبل توبته فإنه يستوفى منه الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، واختلفوا هل للولي بعد ذلك حق أن يعفو عن القصاص وأن يطلب تعويضه بالدية أم لا ؟(١). ويمكن بيان اختلافهم في الثلاثة المطالب الاتية:

### المطلب الاول: حكم تنازل ولي الدم عن القصاص مقابل الدية عند القرطبي:

قال القرطبي : "أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الامام، وجعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى"(٢).

(١) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، (٢٥٣/٤) ؛ شرح فتح القدير، (٤٢٧/٥)، العناية شرح الهداية، (٤٢٧/٥) ؛ الذخيرة، (١٣٤/١٢) ؛ البيان، (٥٠٥/١٢) ؛ المغني والشرح الكبير، (١٥٤،١٥٢/١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٦ / ١٥٦).

**المطلب الثاني: حكم تنازل ولي الدم عن القصاص مقابل الدية في الحرابة عند الفقهاء**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين يمكن بيانهما فيما يأتي:

القول الأول:

ذهبت الزيدية والحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة: إلى أن عقوبة القتل على قاطع الطريق حق الله - سبحانه وتعالى - وحق للآدمي، فإذا اجتمع حق الله وحق الآدمي في الحرابة، كأن قتل، وأراد الإمام أن يستوفي منه حق الله بالقتل أو القطع فليس لأولياء المجني عليه حق العفو عنه ولا استبدال القتل بالدية(١)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: {إنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: ٣٣]

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر القتل -هنا - وأطلقه ولم يضفه إلى ولي المقتول، فلو كان ذلك إلى اختيار ولي المقتول لأضافه إليه، كما أضاف إليه القتل في غير المحاربة في قوله تعالى: { وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورا } [الإسراء: ٣٣].

٢ -ولأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس، فلا يكون للأولياء حق العفو، ولأن ما أوجب عقوبة على غير المحارب تتغلظ فيه العقوبة بالمحاربة كأخذ المال اجتمع حق الله - سبحانه وتعالى - وحق الآدمي، والعقوبة واحدة، فيتداخل أحدهما في الآخر، خاصة وأنه السبب، فكان الأصل وهو تحتم القتل عقوبة لكلا الحقين فيتداخلان(٢).

---

(١)ينظر: التاج المذهب، (٢٥٣/٤)؛ العناية شرح الهداية، (٤٢٧/٥)؛ الذخيرة، (١٣٤/١٢) ؛ البيان، (٥٠٥/١٢) ؛ المغني والشرح الكبير، (١٥٤،١٥٢/١٠).

(٢)ينظر: التاج المذهب ، (٢٥٣/٤) ؛ شرح فتح القدير، (٤٢٧/٥) ؛ الذخيرة، (١٣٤/١٢)؛ البيان، (٥٠٥/١٢) ؛ المغني والشرح الكبير، (١٥٤،١٥٢/١٠).

القول الثاني:

ذهبت الظاهرية إلى أنه إذا اجتمع حقان: أحدهما لله، والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ودينه أولى بالأداء، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس، فإن قتله الإمام، أو صلبه للمحاربة، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول ؛ لأن حقه في القود قد سقط، فبقي حقه في الدية، أو العفو عنها(١).

**المطلب الثالث: حكم تنازل ولي الدم عن القصا ص مقابل الدية في الحرابة في القانون اليمني:**

ذهب المشرع اليمني إلى أن العقوبات المتقدمة لا تخل بطلب ولي الدم من طلب الارش والدية وجعلها مرتبة كما يلي في نص المادة (٣٠٧) ، (٣٠٩).

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أقتصر فعلة على إخافة السبيل.

ثانيًا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره. ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً. ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

مادة (٣٠٩): يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية. (٢).

(١)ينظر: المحلى، (١٢/ ٢٨٩،٢٩٠).

(٢) قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم: (٣٠٩).

الترجيح والمناقشة:

والذي يبدو بعد النظر في أقوال الفقهاء أنما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الزيدية والحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة ووافقهم القرطبي : إلى أن عقوبة القتل على قاطع الطريق حق الله - سبحانه وتعالى – وحق للآدمي، فإذا اجتمع حق الله وحق الآدمي في الحرابة، كأن قد قتل، وأراد الإمام أن يستوفي منه حق الله بالقتل أو القطع فليس للأولياء حق العفو عنه ولا استبدال القتل بالدية.

## المبحث الثالث

## حكم ضمان المحارب

رأي القرطبي في المسألة:

ذهب الإمام القرطبي إلى أن قاطع الطريق يضمن الأموال والحقوق التي سطا عليها إذا تاب قبل القدرة عليه حيث قال: " إن أُخذوا ووجد في أيديهم مال لاحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال، وما أتلفوه من مال لأحد غرموه، ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدا لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين(١).

رأي الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه أن عقوبة الحد الشرعي تسقط عنه بالتوبة لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤] أي يسقط عنه حتمية الحد من حيث وجوب

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٥/٦).

القتل والصلب حداً إن قتل أو حد القطع إن سرق ، ولكنهم اختلفوا في حقوق الآدميين هل تسقط بالتوبة على قولين (١).

القول الأول: ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى القول بأن حقوق الآدميين المالية لا تسقط بالتوبة ، ويجب عليه أداءها إلى أصحابها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى:{ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤] ووجه الدلالة: أنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المسامحة(٢).

القول الثاني:

ذهبت الزيدية إلى أن جميع الحقوق المتعلقة بالآدميين تسقط بتوبة المحارب قبل أن يقدر عليه ومنها المال يجب ردها ان بقيت في يد المحارب أما إن اتلفها فلا (٣).

رأي القانون اليمني في المسالة:

أخذ القانون اليمني بالقول بان التوبة قبل القدرة على المحارب لا تسقط حقوق الادميين من قصاص ودية وأرش كما نص في المادة (٣٠٩): يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية. (٤)

الترجيح والمناقشة:

بعد النظر في آراء فقهاء المذاهب الفقهية وأدلة كل منهم يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الزيدية والمالكية والشافعية والحنابلة، من أن قاطع الطريق يضمن الأموال والحقوق التي سطا عليها إذا تاب قبل القدرة عليه، وهو ما اختاره القرطبي، وذلك لما يلي: -

١ -لأنه يجب عليهم ضمان قيمة ما استهلكوا؛ لأنه غصب ولا يجوز لهم ملكه، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه.

٢ -أن العفو قد يحمل البعض على التمرد وأخذ حقوق الناس، ثم إعلان التوبة قبل القدرة عليه.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، (٣٥١/٤) ؛الأم، (٧/ ٣٧٨) ؛الشرح الكبير، لابن قدامة، (٣١٣/١٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣١٤/٦) ؛الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، (٥٤١/٢) ؛كشاف القناع عن متن الاقناع،(١٥٠/٦).

(٣) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، (٢٥٥/٤).

(٤) قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم: (٣٠٩).

## المبحث الرابع:

## حكم اشتراط الكفاءة لتنفيذ القصاص في الحرابة عند القرطبي وعند فقهاء الشريعة والقانون.

تحرير محل النزاع في المسألة:

لم يختلف الفقهاء على وجوب قتل المحارب إذا قتل من يكافئه، وإنما اختلفوا في قتله إذا قتل من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد، ويمكن بيان اختلافهم من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الاول: حكم اشتراط الكفاءة لتنفيذ القصاص في الحرابة عند القرطبي

ذهب الإمام القرطبي إلى أنه لا يشترط الكفاءة في القتل حيث قال: " ولا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل"(١).

وقد استدل على ذلك، بقوله تعالى: {إنما جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة الحدود على المحارب كونه جمع أمرين المحاربة والسعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع، ولا رفيعا من دنئ. ولأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال(٢).

(١) الجامع لأحكام القران، (١٥٤/٦).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران، (١٥٤/٦).

**المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفاءة لتنفيذ القصاص في الحرابة عند الفقهاء**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين يمكن بيانهما فيما يأتي:

القول الأول: ذهب الزيدية، والمالكية ، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية ،والظاهرية إلى القول بأنه لا يشترط التكافؤ بين المحارب وغيره، فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: عموم نص الآية على حكم من حارب الله وحارب رسوله، أو سعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم ولا كافر ولا ذمي، ولأنه لما سقط في قتل قاطع الطريق حق الولي من العفو سقط فيها أيضاً كفاءة المقتول(٢).

القول الثاني: ذهبت الحنفية، والصحيح من قولي الشافعية، والحنابلة في رواية ثانية إلى أن الكفاءة شرط في القصاص من قاطع الطريق، فلا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل والد بولده وإن سفل ولا مسلم بذمي ولا حر بعبد بل تلزمه الدية أو القيمة(٣).

**المطلب الثالث: حكم اشتراط الكفاءة لتنفيذ القصاص في الحرابة في القانون اليمني:**

لم يتطرق قانون الجرائم والعقوبات إلى الكفاءة في قصاص المحارب إن أدى فعله إلى قتل شخص، حيث جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من نص المادة رقم: (٣٠٧) ما يأتي:"

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً"(٤).وبناء على هذا يفهم من نص

(١) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، (٢٥٣/٤)، الإفصاح عن معاني الصحاح، (٢١٨/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٦٢/٦)؛ مغني المحتاج، (١٨٣/٤) ؛ كشاف القناع، (١٥٠/٦) ؛ المحلى، (٢٩٢/١٢).

(٢) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، (٢٥٣/٤) ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، (٢١٨/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٦٢/٦)؛ مغني المحتاج ، (١٨٣/٤) ؛ كشاف القناع، (١٥٠/٦) ؛ المحلى، (٢٩٢/١٢).

(٣)ينظر: المبسوط، (١٩٨/٩) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧/٨) ؛ المبدع شرح المقنع، (١٤٦/٩).

(٤) قانون الجرائم والعقوبات، المادة رقم (٢٠٧).

القانون عدم اعتبار الكفاءة في المحارب وانما يقتل اذا قتل مطلقا، سواء كان كفؤا للمقتول أم لا.

الترجيح والمناقشة:

بعد النظر في آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهم الزيدية و المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية والظاهرية و وافقهم القرطبي من عدم اشتراط الكفاءة في قتل المحارب وأن القاتل يقتل مطلقاً ، سواء كان المقتول مكافئاً للقاتل أم لا، وهو ما اختاره الإمام القرطبي من أنه لا تشترط المكافأة بين المحارب وغيره، فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد. ويؤيد ذلك ما يلي:

١ -عموم نص آية الحرابة على حكم من حارب الله وحارب رسوله، أو سعى في الأرض فساداً ولم يخصص مسلما ولا كافرا ولا ذميا، ولأنه لما سقط في قتل قاطع الطريق حق الولي من العفو سقط فيها أيضاً كفاءة المقتول(١).

٢ - لأن عقوبة القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال، قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أو يُصَلَّبُواْ أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أو يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [المائدة: ٣٣] فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب "إذا جمع شيئين محاربة وسعيا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع، ولا رفيعا من دنئ"(٢).

(١) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، (٢٥٣/٤) ؛الإفصاح عن معاني الصحاح، (٢١٨/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٦٢/٦)؛ مغني المحتاج ، (١٨٣/٤) ؛ كشاف القناع (١٥٠/٦) ؛المحلى،(٢٩٢/١٢).

(٢) الجامع لأحكام القران، (١٥٤/٦).

## المبحث الخامس

## حكم ضمان من حضر الحرابة ولم يباشرها عند القرطبي، وعند فقهاء الشريعة ،والقانون.

تحرير محل النزاع في المسألة:

لم يختلف الفقهاء أنه متى قامت عصابة من المحاربين بقطع الطريق فباشر بعضهم القتل، وبعضهم نهب المال في وجوب قتلهم جميعا في حال تمالؤهم ، لكنهم اختلفوا في قتل من حضر الحرابة ولم يشارك لا في القتل ولا في أخذ المال، هل ينفذ عليه الحد كما ينفذ على المباشر؟، يمكن بيان أقوال لفقهاء في المسألة من خلال الثلاثة المطالب الاتية:

### المطلب الاول: حكم ضمان من حضر الحرابة ولم يباشرها عند القرطبي:

ذهب الإمام القرطبي رحمه الله إلى تنفيذ الحد على من حضر من المحاربين وإن لم يشارك في القتل حيث قال: " وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع،.. ، فإن من حضر الوقيعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم، وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة، فالمحارب أولى" (١).

### المطلب الثاني: حكم ضمان من حضر الحرابة ولم يباشرها عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى القولين الآتيين:

القول الأول: ذهبت الزيدية و الشافعية: إلى أنه ليس على المعين والمؤازر في الحرابة إذا لم يباشر إلَّا التعزير(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أن حكم الردء و هو من لم يباشر القتل أو نهب المال حكم المباشر(٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ١٥٤).

(٢)ينظر: التاج المذهب، (٢٥٢/٤) ؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، (٢٨٦/٢) ؛ مغني المحتاج، (١٨٢/٤).

(٣)ينظر: فتح القدير، (٤٢٧/٥) ؛ بدائع الصنائع ، (٩١/٧) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١٦٠/٧) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة، (٣٠٩/١٠) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٠/ ١١٧).

واستدلوا على ذلك بأنه حكم يتعلق بالحرابة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، فكل واحد من المحاربين ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال، لتمالؤهم وتعاونهم، ولأن كل واحد منهم إنما تقوى بأصحابه، ولأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود، فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم(١)؛ ولأنَّ كل واحد منهم إنما تقوى بأصحابه ؛ لأنَّ الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض؛ حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم(٢) على قاعدهم»(٣)، يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت. (٤).

**المطلب الثالث: حكم ضمان من حضر الحرابة ولم يباشرها في القانون اليمني:**

حدد القانون عقوبة الحاضر أو المعين في الحرابة في المادة رقم (٣٠٧) بأنه يعاقب من لم يساهم في القتل بما يلي:

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا أقتصر فعلة على إخافة السبيل.

ثانيًا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

---

(١)ينظر: فتح القدير، (٤٢٧/٥) ؛ بدائع الصنائع ، (٩١/٧) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٠/ ١١٧). الشرح الكبير لابن قدامة، (٣٠٩/١٠).

(٢) المتسرِّي:" الذي مضى في السرية إلى قصد العدو، وهم طائفة من الجيش يوجهون في الغزو، والمعنى: أنه يرد على القاعد منهم سهمه من الغنيمة التي يغنمها." جامع الأصول في أحاديث الرسول، (٢٥٥/١٠)

(٣)سنن أبي داود ، باب (في السرية ترد على أهل العسكر)، حديث رقم: ( ٢٧٥١) ؛ سنن البيهقي الكبرى ، باب (السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو)، حديث رقم: (١٢٩٢٩ ) ؛ مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم: ( ٦٦٩٢) ، الحديث حسن . ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (٢٤٣/١).

(٤)ينظر: فتح القدير، (٤٢٧/٥) ؛ بدائع الصنائع ، (٩١/٧) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١٦٠/٧) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة، (٣٠٩/١٠) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٠/ ١١٧).

ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً.

رابعاً: بالإعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً. ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال(١).

الترجيح والمناقشة:

يتبين من خلال النظر في الأدلة الشرعية التي أوردها الفقهاء رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)، و وافقهم القرطبي من تنفيذ الحد على من حضر من المحاربين وإن لم يشارك في القتل و أن حكم الردء و هو من لم يباشر القتل أو نهب المال حكم المباشر، قال القرطبي: " وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع" .واستدل الجمهور على أنَّ الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأنَّ الردء(٢) أو الربيئة(٣) والمباشر للفعل سواء في الجرم، بما يلي:

١ - المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قتل ربيئة المحاربين -والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء - ولأنَّ المباشر إنما تمكَّن مِن قتْله بقوَّة الردء ومعونته.

٢ - لأنَّ الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود، فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الامرين كل واحد منهم .

---

(١) قانون الجرائم العقوبات

(٢)الردء: مأخوذ من أرداه أي : أعانه . قال موسى عليه السلام في مناشدته ربه مبينا نوع الحاجة إلى أخيه : {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي} [القصص: ٣٤]. قال صاحب اللسان : فلان ردء لفلان أي ينصره ويشد ظهره ، فالردء هو العون والناصر . ينظر: لسان العرب ج (١) ص (٨٤ ، ٨٥).

(٣)ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي جهة يأتي فينذر أصحابه .

٣ - لأنَّ حكم الردء، وهو من لم يباشر القتل أو النهب حكم المباشر لأنه حكم يتعلق بالحرابة فاستوى فيه الردء والمباشر.

٤ - كل واحد من المحاربين ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال، لتمالئهم وتعاونهم؛ ولأنَّ كل واحد منهم إنما تقوى بأصحابه؛ لأنَّ الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض؛ حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعدهم»(١)، يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت. ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - والزبير يوم بدر، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم ....وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتتلين على عصبيَّة، ودعوى جاهليَّة؛ فان كلّ طائفة تضمن ما أتْلفتْه للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأنَّ الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض صارت كالشخص الواحد.

## المبحث السادس

## العقوبات التي تسقط عن المحارب بالتوبة

### المطلب الاول: العقوبات التي تسقط عن المحارب بالتوبة عند القرطبي:

ذهب الإمام القرطبي إلى القول بأن من تاب قبل القدرة عليه فتوبته نافعة ، حيث قال "من تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم... فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة، فأما الشراب والزناة

(١)سنن أبي داود ، باب (في السرية ترد على أهل العسكر)، حديث رقم: ( ٢٧٥١) ؛ سنن الكبرى للبيهقي ، باب (السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو)، حديث رقم: (١٢٩٢٩ ) ؛ مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمروبن العاص ، حديث رقم: ( ٦٦٩٢) سبق تخريجه.

والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا"(١).

واستدل بقول الله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤].

وجه الدلالة: أن التوبة نافعة قبل القدرة على المحاربين.

**المطلب الثاني: العقوبات التي تسقط عن المحارب بالتوبة عند الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى القولين الآتيين:

القول الأول:

ذهبت الزيدية و الحنابلة في القول الراجح: إلى أنه إذا فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص بالمحاربة :كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة فتسقط بالتوبة كحد المحاربة لأنها حدود الله، إلَّا حد القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي، ولأنَّ في إسقاطها ترغيبا في التوبة(٢)، واستدلوا بما يلي: -

١ -ما ثبت من أن رجلاً قال يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي فقال: أصليت معنا، قال: نعم، فقال: قد غفر الله لك.(٣)

٢ -قوله - صلى الله عليه وسلم – « التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٤).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن التائب مساوٍ لمن لا ذنب له، فدل على عدم إقامة الحد عليه.

٣ - القياس على الحرابة: بجامع العلة فيها، وهي أن كلا منها حدود فما يصدق على أحدها يصدق على جميع الحدود.

---

(١)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٦ / ١٥٨).

(٢)ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، (٢٥٤/٤) ؛ المغني، (٢٩٦/٨) ؛ غاية المنتهى ، (٣٤٥/٣).

(٣) صحيح البخاري ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث رقم (٦٨٢٣)؛صحيح مسلم ، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: ١١٤]،حديث رقم (٢٧٦٤)

(٤) سنن ابن ماجة، باب (ذكر التوبة)، حديث رقم(٤٢٥٠) ؛ سنن البيهقي الكبرى ،باب (شهادة القذف)، حديث رقم: (٢٠٥٦١)، ابن ماجه، والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، من طريق أبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا، ورجاله ثقات، ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (٢٤٩/١).

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية ) إلى أن الحدود الشرعية غير المتعلقة بالحرابة لا تسقط بالتوبة، لأنَّ الإعفاء عن الحد والعقوبة ورد نصا في قطع الطريق فلا يتعداها إلى غيرها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ -حديث ماعز والغامدية، فقد طبق فيهما حد الرجم مع وجود التوبة من ماعز والغامدية، قال صلى الله عليه وسلم عن الغامدية: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» (١).

٢ -أن الاعفاء عن الحد والعقوبة ورد نصاً في قطع الطريق فلا يتعداها إلى غيرها.

**المطلب الثالث: العقوبات التي تسقط عن المحارب بالتوبة في القانون اليمني:**

ذهب المشرع اليمني في المادة (٣٠٩) إلى أنه " يعفى من العقوبات المقررة ... من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية.

الترجيح والمناقشة:

من خلال النظر في الآراء السابقة يتبين أن ما ذهب اليه الزيدية والحنابلة و وافقهم القرطبي وأخذ به القانون اليمني هو الرأي الراجح، وهو أن من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله - سبحانه وتعالى - وأخذ بحقوق الآدميين إلَّا أن يعفى له عنها؛ لأنَّها حقوق بنيت على المشاحة فالأصل فيها ثبوت الحق لأصحابه.

(١)صحيح مسلم ، باب (من اعترف على نفسه بالزنى)، حديث رقم: (١٦٩٦).

**الخاتمة: النتائج والتوصيات:**

توصل الباحث من خلال دراسته هذه إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يأتي:

**أولا: النتائج: -**

١. أن أمن المجتمع واستقراره من أهم الأمور التي تعنى به السياسة الشرعية في الشريعة الاسلامية، وفرضت أشد العقوبات لكل من يزعزع أمنه واستقراره بالحرابة، ولو بمجرد الخروج لإخافة السبيل - فضلا - عن الخروج لقتل النفس أو هتك حرمة الفروج أو أخذ الأموال عن طريق القوة والمغالبة.

٢. لم يختلف الفقهاء - من حيث الأصل - في أن عقوبة الحرابة هي العقوبة المقررة في آية المائدة التي وردت في الحرابة وانما اختلفوا في تفاصيل وتنزيل هذه العقوبة على المحارب، فالذي أخذ به القرطبي هو قول مذهبه المالكي أن للإمام الحق المطلق في إنزال العقوبة التي يراها مناسبة لردع المحارب وزجر غيره ولو أدى به الأمر إلى اختيار أقسى عقوبة من عقوبات الحرابة مع أدنى جريمة، وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به القانون اليمني من وجوب اختيار نوع العقوبة تبعا لنوع الجريمة.

٣. عقوبة القتل في الحرابة تعلق بها حقان هما: حق الله وحق أولياء الدم، غير أن حق الله فيها مقدم على حق أولياء الدم فلا يجوز لهم التنازل عن القصاص مقابل الدية أو العفو بل الامر راجع في ذلك لسلطة ولي الأمر في الدولة، وهذا باتفاق الفقهاء وأهل القانون.

٤. وجوب الضمان على المحارب فيما سطا عليه من أموال حتى لو تاب قبل القدرة عليه ، وهو ما أخذ به القرطبي موافقا لجمهور الفقهاء، وبه أخذ القانون اليمني، وخالفهم الزيدية فقالوا تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه.

٥. عدم وجوب اشتراط الكفاءة بين القاتل والمقتول في الحرابة فيقتل المحارب إذا قتل مطلقا، وهذا ما أخذ به القرطبي موافقا لجمهور الفقهاء وهو ما يفهم من

سكوت القانون اليمني في هذه المسألة، وخالف فقهاء الحنفية والصحيح عند الشافعية في اشتراط الكفاءة بين القاتل والمقتول في الحرابة.

٦. وجوب إنزال عقوبة الحرابة على من أعان المحاربين ولو لم يباشر الجريمة بنفسه، وهو ما أخذ به القرطبي موافقا لجمهور الفقهاء ، وخالفهم الزيدية والشافعية فقالوا يعزر المعين للمحاربين فقط، وهو ما أخذ به القانون اليمني .

٧. تسقط الحدود المتعلقة بحق الله تعالى بالتوبة من المحارب قبل رفعهم إلى الإمام ، وهو ما ذهب إليه القرطبي موافقا مذهب الزيدية والراجح عند الحنابلة، وبه أخذ القانون اليمني، وخالفهم جمهور الفقهاء فقالوا بعدم سقوط حق الله غير المتعلق بالحرابة كالزنا والقذف.

**ثانيا: التوصيات:**

خرج الباحث ببعض التوصيات، منها:

١. يوصي الجهات المسؤولة بمزيد من التدابير الوقائية ابتداء لمنع حدوث مثل هذه الجرائم الخطيرة التي تزلزل كيان المجتمع وتعمل على تقويض أمنه واستقراره.

٢. يوصي الباحثين بمزيد من الدراسة عن جرائم الحرابة المعاصرة، كالقرصنة البحرية أو الجوية واختطاف السفن والطائرات، وكذلك القرصنة عبر الوسائل التكنولوجية المعاصرة، وهل يمكن أن تؤصل وتقعد أحكامها في ضوء الحرابة المعمول بها في الفقه الاسلامي.

## فهرس المصادر والمراجع:


أولا: كتب التفسير: -

١. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة - مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، القاضي أبوبكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى . بدون طبعة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ثانيا: كتب الحديث النبوي الشريف : -

١. سنن الترمذي ، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢. صحيح البخاري، للإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفى ٢٥٦هـ)، ترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفجر للتراث، ط٢، القاهرة، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٣. المصنف ، للصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط٢، الهند، ١٤٠٣هـ.

٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .

٥. سنن أبن ماجة، لابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

٦. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الأزدي، (المتوفى/٢٧٥ هـ)، تعليق/ عزت عبيد الدعاس، نشر/ محمد علي السيد، ط١، حمص، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٧. سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

٨. سنن النسائي الصغرى، للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ط١، حلب ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الدارمي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١٠. مستدرك الحاكم ( المستدرك على الصحيحين)، للحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١١. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند عبدالله ابن عمرو بن العاص، حديث رقم: (٦٦٨٣ )، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

١٢. مصنف ابن أبي شيبة ، لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن العبسي الكوفي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، تحقيق / محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة.

١٣. مصنف عبدالرزاق، الصنعاني، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢،بيروت، ١٤٠٣ه.

١٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل ، بدون طبعة، بيروت، ١٩٧٣م.

**ثالثا: كتب شروح الأحاديث:**

١. المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢.
٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق العظيم أبادي، أبو عبدالرحمن، تحقيق/ عبدالله النعماني الآثري، دار ابن حزم، ط١، بدون دار النشر، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م.
٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

**رابعا: كتب التخريج والزوائد:**

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير مذيل بالحواشي : للحافظ ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت -لبنان، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.
٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أبو الفصل، أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق/ عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بدون طبعة.
٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق،عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء،ط١،مكة المكرمة، ١٤٠٦ه.
٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، نور الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ، القاهرة،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م..
٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، وحاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي ،جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ط١ ، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

**خامسا: كتب الفقه الإسلامي:**

أ -كتب الفقه الحنفي: .


١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢. الدر المختار شرح تنويرالأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ه.

٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤. العناية شرح الهداية، للبابرتي، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن محمود الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر .

٥. المبسوط، للسرخسي، شمس الدين، أبو بكر، محمد بن أبي سهل، دراسة وتحقيق/ خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١،بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى : ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، فخرالدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، لابن عابد، علاء الدين، محمد أفندى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية.

١٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق/ خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ب - كتب الفقه المالكي:

١. التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق المالكي، (المتوفى:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

٢. الذخيرة، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٣. الشرح الكبير، للدردير، أحمد بن محمد العدوي، بهامش حاشية الدسوقي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، القاهرة .

٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، لأحمد بن غنيم بن سالم (المتوفى : ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م .

٦. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بيروت — لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة .

٨. شرح مختصر خليل، للخراشي، أبو عبدالله، محمد بن عبد الله المالكي، (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت -لبنان، بدون تاريخ.

٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، ط٩، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

جـ - كتب الفقه الشافعي:

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي ،للعمراني، أبو الحسين يحيى ابن أبي سالم اليمني(المتوفى: ٥٥٨)، تحقيق/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج ط١، جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر .

٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .

٥. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لشيخ الإسلام ، زكريا الأنصاري، تحقيق/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٠م.

٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، روجعت وصححت/ على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م..

٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، وهي حاشية على كتاب المنهاج للنووي .

٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥.

٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

د - كتب الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت -لبنان، ١٤١٩هـ .

٢. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدمة المقدسي، شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، إشراف/ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٣. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٤. المغني، لابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥. المغني والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، مطبعة المنار، ط١، ١٣٤٦ هـ.

٦. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، للمختار الشنقيطي، محمد بن محمد، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، والإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧ م.

٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

هـ - كتب الفقه الزيدي:


١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١ .

٢. التاج المذهب لأحكام المذهب ، للعنسي، أحمد بن قاسم، دار الحكمة اليمنية، صنعاء -اليمن،١٤١٤ه١٩٩٣م.

٣. مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، للمرتضى، الإمام أحمد بن يحي (المتوفى٨٤٠) دار الحكمة اليمانية،ط١،صنعاء -اليمن، ١٤٦٦ه - ١٩٤٧م.


و - كتب الفقه العام: -


١. ا المحلى بالآثار، لأبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر .

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م..


سادسا كتب أصول الفقه:


١. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، تحقيق/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق / خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.


سابعا: الكـتب القانونية:


١. قانون الجرائم والعقوبات اليمني ،عدل بموجب القرار الجمهوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م، قرار جمهوري بالقانون رقم(١٢) لسنة١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، العدد:٢٤.

ثامنا: كتب المعاجم اللغوية: -

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق/ عدنان درويش ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٤.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، دار الهداية .
٤. لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٥. مختار الصحاح ، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ١٩٩٥.

تاسعا: كتب التراجم والطبقات والتاريخ:

١. الأعلام، للزركلي، خير الدين ، بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م،.
٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد العسقلاني، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.
٣. الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق/ محمد الأحمدي أبو النور، مطبعة السعادة - مصر .
٤. الوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين بن خليل بن آبيك، اعتناء دوروتيا كرافولسكي، دار النشرات الإسلامية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

عاشرا: كتب السياسة الشرعية:

١. أدب القاضي، للماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، تحقيق/ محي هلال السرحان، رئاسة ديوان الأوقاف، العراق .

٢. الأحكام السلطانية، للقاضي، الفراء، أبو يعلى، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تصحيح/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣. الأحكام السلطانية، للماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة .
٤. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، بدون طبعة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٥. السير الكبير، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ : تحقيق/ صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، معهد المخطوطات، القاهرة .
٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٧. روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، تحقيق/ صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد ، بغداد، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م.
٨. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

حادي عشر: كتب عامة:

١. الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، المشهور حسن محمود سلمان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.
٢. القرطبي ومنهجه في التفسير، للقصبي، محمود زلط،، دار القلم، .
٣. أدب الدنيا والدين ، للماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨م.
٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن للخطيب، شهاب الدين، أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت — لبنان، ١٩٩٧م.